

الخلافة

[385] مسألة 27: إذا كان الزانيان كاملين، بأن يكونا حرين، بالغين، عاقلين فقد احصنا، وإن كانا ناقصين بأن يفقد الشرائط فيهما لم يحصنا بلا خلاف، وإن كان أحدهما كاملاً والآخر ناقصاً، فإن كان النقص بالرق فالكامل قد احصن دون الناقص، وإن كان بالصغر لا يثبت فيهما الاحصان. وبه قال أبو حنيفة (1). وقال مالك: إن كان النقص رقاً لم يثبت الاحصان لأحدهما، وإن كان صغراً أحصن الكامل (2). وقال الشافعي: إن كان النقص بالرق فالكامل قد أحصن دون الناقص بلا خلاف على مذاهبهم، وإن كان النقص بالصغر ففيه قولان: قال في الام: الكامل محصن. وقال في الاملاء: لا يثبت الاحصان لأحدهما، والمذهب الاول (3). دليلنا: إجماع الفرقة وأخبارهم (4)، وأيضاً الاصل براءة الذمة، وثبوت الاحصان وإيجاب الرجم على ما قالوه يحتاج إلى دليل. مسألة 28: من وجب عليه الرجم يؤمر بالاغتسال أولاً والتكفين، ثم يرمم ويدفن بعد ذلك، بعد أن يصلى عليه، ولا يغسل بعد قتله. وقال جميع الفقهاء: إنه يغسل بعد قتله ويصلى عليه (5). _____ (1) المبسوط 9: 41، وحلية العلماء 8: 10. (2) أسهل المدارك 3: 163. (3) كفاية الاخير 2: 111، وحلية العلماء 8: 9، والوجيز 2: 167، والمغني لابن قدامة 10: 125. (4) الكافي 7: 178 حديث 1 وص 180 حديث 1، والتهذيب 10: 11 حديث 26، والاستبصار 4: 204 حديث 763. (5) الام 6: 154، والوجيز 2: 170، والمغني لابن قدامة 10: 129، والشرح الكبير 10: 159، والهداية 4: 125، وشرح فتح القدير 4: 125، واللباب 3: 76، وحاشية رد المحتار 4: 12، وتبيين الحقائق 4: 168، وأسهل المدارك 3: 163. _____